

سياسات

وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب

مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية

٢٠٢٠



المحتوى :

- ❖ التعريف
- ❖ مجال التطبيق
- ❖ المصطلحات ذات العلاقة
- ❖ المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ❖ مؤشرات و إجراءات الاشتباه بعملية غسيل الأموال
- ❖ التدابير الوقائية
- ❖ السياسات و تطبيقها
- ❖ العمليات والإجراءات
- ❖ الرقابة
- ❖ التبليغ
- ❖ العقوبات
- ❖ ملحق (١) تعهد وإقرار
- ❖ ملحق (٢) نموذج البلاغات



سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة للضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحة والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في الاستثمارات بالمؤسسة.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام :

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة - و الوثائق والصكوك والمستندات والجولات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء داخل المملكة أم خارجها و يشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .



الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقب عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة:

مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومصرح لها نظامياً بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض توعية السيدات لاتخاذ القرارات الصحية السليمة.

غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية.



الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له في وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجبها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعا: مؤشرات عملية غسل الأموال:

بعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.



خامسا: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال



١. إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير لأنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة والحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفحة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وما لايناسب وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)



سادساً: التدابير الوقائية

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.

٢. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة.
٤. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٧. لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
٨. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
٩. يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
١٠. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالمؤسسة.
١١. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٢. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال مكافحة.
١٣. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة تمويل الإرهاب وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
١٤. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
١٥. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٦. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في المصروفات.
١٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
١٨. إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

١. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للمؤسسة بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية عن المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائي جارٍ أو قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. لا يترتب على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٥. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.



ثامنا: العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثّلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً: تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها مهماتها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.



عاشراً: التبليغ

تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بما.

- لا يجوز التكنم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، ويكون الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

الحادية عشرة: العقوبات:

- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.





ملحق (١)

تعهد و إقرار

أقر وأتعهد أنا.....
وبصفتي..... بأنني اطلعت على السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطرة الخاصة بمؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفة أو متطوعة في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

اعتماد
عبدالمنعم الراشد
رئيس مجلس الأمناء





ملحق (١)

تعهد و إقرار

الرقم
التاريخ: / / 14هـ
المرفقات:
الموافق: / / 20م

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض - طريق الملك فهد نوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس 0114127615 - 0114127615

للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني: 8001222224





(سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم أ- معلومات عن جهة البلاغ

١. معلومات عن الجهة:

		نوع القطاع
		اسم الجهة
	المدينة	المركز الرئيسي
	المدينة	اسم الفرع
		رقم الجوال

٢- معلومات عن المبلغ

	الاسم
	رقم الهاتف
	رقم الجوال

القسم ب - مضمون البلاغ:

١- معلومات عن العملية

السنة:	الشهر:	اليوم:	تاريخ تنفيذ العملية
			نوع العملية
			مقدار المبلغ رقما
			مقدار المبلغ كتابة
			نوع العملية





٢ - معلومات عن المؤمن له (المستفيد)

	الاسم
	رقم الهوية
	الجنسية

٣ - معلمات عن منفذ العملية مختلفا عن المؤمن له

	الاسم
	رقم الهوية
	الجنسية

المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له.



اعتماد مجلس أمناء المؤسسة

تم الموافقة على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب ، وجرى توقيع أعضاء مجلس الأمناء على ذلك في اجتماع المجلس العاشر بتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٣/أغسطس/٢٠٢٠م

م	اسم العضو	التوقيع	م	اسم العضو	التوقيع
١	عبدالمنعم راشد الراشد		٥	فيصل عبدالمنعم الراشد	
٢	نورة عبدالمنعم الراشد		٦	خلود محمد موسى	
٣	راشد عبدالمنعم الراشد		٧	خالد عبدالمنعم الراشد	
٤	راكان عبدالمنعم الراشد				

